قـــرار تعقيبي جزائـــي عـــدد 5

مـــــؤرخ فـــي 23 جـــــوان 1976

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب المتركبة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتتانـــي والمستشارين السيدين الطيب الربودي وعمر بن صالـــح الشابـــي بمحضر المدعي العام السيد حمادي عياد ومساعـــدة كاتب المحكمة السيد الهادي المتهني بجلستها المنعقـــدة بحجرة الشورى في 23 جوان 1976 .

بعد المفاوضة القانونية القرار الاتي نصه :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ يوم 15 فيفري 1975 من الاستاذ نيابـــة عن شركة التامين

طعنا في الحكم الجناحي عدد 16618 الصادر في 11 فيفري 1975 من الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بصفاقس القاضي حضوريا برفض استئناف المعقبـــة شكـــلا .

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المؤرخة في 16 جوان 1975 الصادرة عن السيد احمد الشابي المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامـــل من كافة الاجراءات .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب الطعن اجراءاتـــه القـــانـــونيـــة وبذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه والابحاث التي انبنى عليهـــا ان المسمى
ارتكب حادث مرور بسيارته خـــلال سنـــة 1973 نتج عنه حصول ضرر بدني للصبـــي
وذلك ببلدة

وبعد اجراء الابحاث احيل السائـــق المذكـــور على المحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاته من اجـــل احـــداث جراحات للغير على وجه الخطا طبق احكام الفصـــل 261 من مجلة الطرقات .

وبجلسة يوم 24 جويلية 1974 قضت المحكمة المذكورة حضوريا اعتباريا بتخطيئة السائق
باربعة وعشرين دينارا وحمل كامل مسؤولية الحادث عليه وتغريمه على ذلك الاساس للقائم بالحق الشخصي في حق ابنه المتضرر بمائة واثنين وثلاثين دينارا الخ .

فاستانفه الاستـــاذ نيابـــة عن شركة التامين بواسطة برقية بريدية وبمحكمـــة الاستئناف صدر الحكم المشار اليه بالطالع والذي هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقب الطاعن الحكم المذكور ناسبا له ســـوء تطبيق القانون بمقولة ان محكمة الموضوع لمـــا رفضت استئنافه قد خرقت صراحة نص الفصل 212 من مجلة الاجراءات الجزائية .

فعن هذا المطعن المستمد من خرق مقتضيات الفصل 212 من مجلة الاجراءات الجزائية .

حيث اقتضى الفصل المذكور ان مطلب الاستئناف يقدم الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين او باعلام كتابي وعلى المستانف ان يمضي واذا امتنع من الامضاء او كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

وحيث ان القيام بهذا الاجراء الجوهري يستلزم حتما حضور المستانف او نائبه شخصيا لتقديم التصريح لدى كاتب المحكمة الذى له وحده صفة تلقيه فى كلا الحالتين حسبما يفهم ذلك من واجب الامضاء او التنصيص على الامتناع وهذا من خصائص ذلك الكاتب .

وحيث عمدت المستانفة الى استئناف الحكم المشار اليه بواسطة محاميها بمقتضى برقية ارسلها الى كاتب المحكمة المذكورة بدون ان يحضر شخصيا لدى الكاتب المذكور حتى يستكمل الاستئناف مقوماته الشكلية .

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض الاستئناف شكلا في هذه الصورة لم يخرق احكام الفصل 212 من مجلة الاجراءات الجزائية بل على نقيض ذلك فقد طبقه تطبيقا سليما حسبما درج عليه فقه القضاء الفرنسي بالقرار التعقيبي المنشور بمجموعة دالوز لسنة 1903 مع ملاحظة اتحاد النصين التونسي والفرنسي كما درج على ذلك عمل قضاء هاته المحكمة بقراريها عدد 10963 المؤرخ في 5 جوان 1974 وعدد 11931 المؤرخ في 22 اكتوبر 1975 .

ولهاته الاسباب :

قررت الدائرة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية وحرر فى تاريخه ٠